هذه مسئلة اخرى يعني لو جآ بثوب مذروع فيما كان المسلم فيه مذروعا انقص ذرعا او قيمة
مما سمي في العقد يجبره اي ابو يوسف وقالا لا يجوز قيد في المسئلة الاولى بقوله او برد قيمة لانه
لو جآ بازيد قدرا كما اذا كان المسمى خمسة اقفزة فجآ بستة فقال خذ هذا ورد لي درهما او
جآ باربعة اقفزة ورد الي رب المال درهما يجوز اتفاقا لانه بيع الزايد بثمن معلوم واما في المسئلة
الثانية فالخلاف فيما اذا لم يبين لكل ذراع حصة اما اذا بين فجايز اتفاقا وكذا قيد فيها بقوله انقص
ذرعا او قيمة لانه لو جآ بثوب ازيد بذراع او ازيد قيمة وطلب درهما لاجله فقبل الآخر جاز اتفاقا
لانه باع ذراعا من الثوب مقدور التسليم مع باقي الثوب فيجوز له في المسئلتين قياس المختلف
فيه على المتفق عليه ولهما في المسئلة الاولى ان الجودة ساقطة في الاموال الربوية مثلا
اذا جآ المسلم اليه بخمسة اقفزة ردية ودرهم فيودى الى الربوا وكذا الاعتبار حنطة جيدة
وكان المسلم فيه ردية واخذ الجودة بها درهما صار كانه اشترى خمسة اقفزة حنطة جيدة
بخمسة اقفزة ردية ودرهم فيودى الى الربوا وكذا الاعتبار في نقصان قيمته مثلا في الصورة
المذكورة اذا كان المسلم فيه جيدة فجآ المسلم اليه بردية واعطاه درهما صار كان رب
السلم اشترى خمسة اقفزة ردية ودرهما بخمسة اقفزة جيدة واما اعتبار الجودة في
في الثوب فلا يودى الى الربوا لان بيع ثوب جيد بثوب ردي ودرهم جايز وفي المسئلة الثانية
ان الذرع كالوصف **ولو وكله في اسلام ما له في ذمته** كما اذا قال الداين للمديون اسلم
ما لي عليك في طعام **او شرايه به** كما اذا قال اشتر بما لي عليك **عبدا فعين المسلم
اليه والعبد او بايعه شرط** عند ابي حنيفة حتى لو لم يعين المسلم اليه في المسئلة
الاولى ولم يعين عبدا او بايعه في المسئلة الثانية لا يصح التوكيل عنده فلا يصير
المسلم فيه ولا العبد للامر حتى يقبضه الوكيل فيدفعه الى الآمر لدينه وقالا يصح التوكيل
ويكون المسلم فيه والعبد للآمر قبل بقوله ماله في ذمته لانه لو وكله بان يسلم او يشتري
بعين كانت عنده ودفعه يكون للآمر اتفاقا لهما ان النقود لا تتعين في العقود
عينا كانت او دينا فصار كانه اطلق الدراهم وهناك كان يصح التوكيل فكذا هذا وله
ان في هذا التوكيل تمليك الدين من غير من عليه الدين بلا توكيل ذلك الغير على قبضه
وهو غير جايز وهنا لا يصح توكيل المسلم اليه لانه مجهول واما اذا عين العاقد فيصير
وكيلا عن الآمر بقبضه اولا ثم يتملكه نائبا فيجوز هذا التوكيل وكذا اذا عين العبد تعين مالكه

عنه **فصل** في الصرف **اذا باع ثمنا بثمن** اي احد النقدين لانهما متعينان للثمنية
سواء صحبه البآء او لا واما المكيل والموزون فانما يصير ثمنا اذا صحبه البآء **كان صرفا** سمي
هذا البيع صرفا لاحتياجه الى النقل في بدليه من يد الى يد قبل الافتراق والصرف النقل
ولا يتعينان اي العوضان في هذا البيع **حتى لو استقرضا** يعني اذا تصارفا ولم يكن عندهما
شيء فاستقرضا **فادّيا** قبل ان يفترقا **او استحق** كل من العوضين **فاشتراه** اي اعطى
كل منهما صاحبه بدل ما استحق من جنسه **او امسكا** اي امسك العاقدان ما اشارا
اليه في العقد **فادّيا المثل اجزناه** اي في الصور الثلاث خلافا لزفر وهذا الخلاف مبنى على ان
النقود لا تتعين عندنا خلافا للشافعي وزفر معه سبق بيانه في اوايل كتاب البيوع في
قوله ولا يعين النقدين **وتشترط المماثلة عند اتحاد الجنس** وان كان بيع مصوغ
بمصوغ لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد الحديث فان قلت
لو باع انا مصوغا من نحاس بمصوغ آخر قالوا انه جايز وان لم يجز بيع النحاس بمثله متفاضلا
فلم لم يكن في مصوغ الفضة كذلك قلت الموزونية ثبتت في الذهب والفضة بالنص
فلا تخرج منه بكونه مصوغا واما في النحاس وغيره فالموزونية ثابتة بالعرف فاذا تعارف
الناس بيع المصوغ منه عددا تخرج من ان يكون موزونا وفي الكفاية العلم بتساويهما حالة
العقد شرط صحته حتى لو تبايعا ذهبا بذهب مجازفة وافترقا بعد التقابض ثم علما بالوزن
انهما كانا متساويين لا يجوز عندنا خلافا لزفر **حتى صح الجزاف عند الاختلاف** لجواز الربوا عند
اختلاف الجنس **لا في الاوصاف** يعني المماثلة في الاوصاف ليست بشرط لقوله صلى الله عليه
وسلم جيدها ورديها سواء **والتقابض** اي يشترط تقابض العوضين وهذا شرط
لصحة الصرف عند بعض ولبقايه عند آخرين **قبل التفرق بالابدان** قيد به لان التفرق
بالمكان غير مانع كما كان كذلك في السلم سبق بيانه في فصله **مطلقا** اي سواء كان العوضان
من جنس واحد او لا لما روينا ولقول عمر رضي الله عنه بع ورقك واشتر ورقه ولا
تفارقه حتى تستوفي وان وثب من سطح فثب معه **ولا يصح خيار الشرط فيه** لانه
يمنع من تمام القبض المستحق بالعقد شرعا قيد به لان خيار العيب وخيار الرؤية
صحيحان فيه **ولا الاجل** لانه يفوت القبض صريحا **فان اسقطا** بضم الهمزة اي اسقط
الخيار والاجل **في المجلس صح** لزوال المفسد قبل تقرره **ولو كان بعض البدل رتقابض**

Copyright © King Saud University